

## القرار ICC-ASP/10/Res.2

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/10/Res.2

#### التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرار ICC-ASP/8/Res.2، والقرار ICC-ASP/9/Res.3، والتوصيات الست والثلاثين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(١)</sup> وتنتطلع إلى مواصلة الحوار مع المحكمة بشأن المسائل التي أثرت في التقرير<sup>(٢)</sup>؛

١- ترحب بالاعتراف في الفقرة ٢ من تقرير المحكمة "بالاستعداد عموماً للتعاون مع المحكمة"<sup>(٣)</sup>،

٢- تؤكد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتلاحظ ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- تلاحظ أن طلبات التعاون والمساعدة المركزة المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول ستزيد من قدرة الدول على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة؛

٤- تناكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، وتحت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/10/40.

<sup>(٢)</sup> انظر الفقرة ٧ من تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28): "وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأت أن من الأفضل أن يناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢".

<sup>(٣)</sup> تقرير المحكمة عن التعاون ICC-ASP/10/28، الفقرة ٢.

- ٥- تؤكد الحاجة إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجالات مثل تقديم الأدلة والمحافظة عليها، وضبط الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة<sup>(٤)</sup>، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا؛
- ٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود المعرضين للخطر وتنفيذ الأحكام؛
- ٧- تشي على العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، وتشجع المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛
- ٨- تؤكد على ضرورة أن تتخذ المحكمة نهجا استباقيا، بالتشاور مع الدول الأطراف، لوضع استراتيجيات فعالة لتيسير التعاون من جانب الدول الأطراف الدول الأخرى في تحديد، أو تعقب، أو تجميد، أو حجز العائدات والممتلكات والمواد، والالتزام المقابل للدول الأطراف بالامتثال لمثل هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام<sup>(٥)</sup>؛
- ٩- ترحب بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة، وعلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛
- ١٠- تشدد على أهمية استجابة الدول الأطراف، بقدر الإمكان، لطلبات المساعدة المقدمة من أفرقة الدفاع وتلاحظ أنه يمكن للمحكمة أن تيسر إحالة هذه الطلبات إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛
- ١١- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية؛
- ١٢- تؤكد أهمية أن تعزز الدول الأطراف الدعم للمحكمة على الصعيد الدولي؛
- ١٣- تطلب إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ١٤- تقرر أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون؛ ولتحقيق ذلك، تقرر أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بندا خاصا بشأن التعاون؛
- ١٥- تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

(٤) وفقا للمادة ٧٢ والفقرة ١(١) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

(٥) المواد ٧٧(٢)، و ٧٩(٢)، و ٩٣(١)ك)، و ١٠٩(٢) من نظام روما الأساسي.